



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعية: نادية حسين علي ابو رغيف - وكيلها المحامي عماد حمد نطاح.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي / اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي علي سعيد جاسم.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها بأنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن صادقت على اسماء المرشحين الفائزين في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ وان مجموع عدد المقاعد المخصصة لمحافظه ذي قار (١٩) مقعد، (١٤) منها للرجال و(٥) للمرأة استناداً لنظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ حيث وزعت المقاعد للكتل والكيانات السياسية حسب الآتي: (٦ مقعد) لتحالف سائرون خمسة منها للرجال ومقعد واحد للمرأة، و(٥ مقعد) لتحالف الفتح اربعة مقاعد منها للرجال ومقعد واحد للمرأة، و(٣ مقعد) لدولة القانون مقعدين منها للرجال ومقعد واحد للمرأة، و(٣ مقعد) لائتلاف النصر مقعدين منها للرجال ومقعد واحد للمرأة، و(٢ مقعد) لتيار الحكمة

الرئيس

جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١/اتحادية/٢٠٢٠

مقعد واحد للرجال ومقعد للنساء. ويتأريخ ٢٠١٩/٥/١٤ صدر الحكم المرقم (٢١٣/اتحادية/٢٠١٨) الخاص بالمدعي ستار جبار عباس الجابري حيث تضمن هذا الحكم بأن تقرير الخبراء الخمسة هو جزء منه وإن التقرير أكد على ان التوزيع الصحيح للمقاعد التي حصل عليها تحالف سائرون البالغة ستة مقاعد هو (٤ للرجال) و (٢ للمرأة)، اما المقعدين اللذين حصل عليهما تيار الحكمة الوطني فهما من حصة الرجال فقط. وعلى ضوء ما جاء في تقرير الخبراء الخمسة فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا الحكم المذكور آنفاً المتضمن الحكم بحل المدعي ستار عباس جبار محل اجيال كريم حسن في عضوية مجلس النواب عن محافظة ذي قار ضمن تيار الحكمة الوطني، وبالفعل فقد تم تنفيذ القرار من قبل المدعي عليه الاول وباشر النائب ستار جبار عباس بمهام عمله عضو مجلس النواب بدل النائبة المذكورة ولم يتم تعديل تمثيل المرأة ضمن تحالف سائرون عن محافظة ذي قار لكي تتحقق نسبة تمثيل المرأة (كوتا النساء) لمحافظة ذي قار. وان اعضاء مجلس النواب عن محافظة ذي قار حالياً (١٥) مقعد للرجال و (٤) للنساء مما يخالف نص المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور التي بينت بأن نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء المجلس، والتي حددها نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر من دائرة المدعي عليه الثاني (رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اضافة لوظيفته) وجاء في حقل القسم الثاني منه المتضمن جدول توزيع المقاعد لكافة المحافظات وفيما يخص محافظة ذي قار (١٩) مقعد منها (١٤) للرجال و (٥) للنساء، ومن خلالها فإن المدعي عليهما ارتكبا مخالفة دستورية تخص تمثيل المرأة في مجلس النواب عن محافظة ذي قار في المادة (٤٩/رابعاً) ولم يتم تنفيذ حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠١٨) بشكل كامل وانما تم تنفيذ جزء منه وهذه مخالفة دستورية اخرى لاسيما ان المادة (٩٤) من الدستور جعلت من قرارات المحكمة الاتحادية العليا باثة وملزمة للسلطات كافة. وانها (المدعية) هي الحاصلة على اعلى الاصوات من ناحية النساء لتحالف سائرون عن محافظة ذي قار، لما تقدم طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بحلها محل النائب حمد الله

الرئيس
جاسم محمد عبود



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/٢٠٢٠

مزهر جول في عضوية مجلس النواب ضمن تحالف سائرون عن محافظة ذي قار (الاحتياط الاول) خاصة بعد ان حصلت النائبة وسن عبد الحسين على مقعد بدل النائبة المستقيلة هيفاء كاظم وان النائب حمد الله مزهر حاصل على المقعد الخامس وبأقل عدد من الاصوات من ناحية الفائزين، وتحميل المدعى عليهما الرسوم واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١/اتحادية/٢٠٢٠) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لما جاء في المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتهما وفقاً للمادة (٢/اولاً) من ذات النظام ، فأجاب وكيل المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٥/٢/٢٠٢٠ بأن النظر في الدعوى يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لأنها تنصب على تنفيذ القرار المرقم (٢١٣/اتحادية/٢٠١٨) وذلك بموجب المادة (٩٣/اولاً) من الدستور، وان نسبة تمثيل اعضاء مجلس النواب بموجب المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور تكون من مجمل عدد اعضاءه وليس لكل محافظة على حده كما ان عدد تمثيل النساء في مجلس النواب مكتمل بربع عدد اعضاءه، بالإضافة الى ان المدعية لم تقدم طعناً بصحة عضوية النائب (حمد الله مزهر) وفقاً لقرار المحكمة المذكور آنفاً ليتسنى لمجلس النواب النظر فيه وفق أحكام المادة (٥٢/اولاً) من الدستور والبت فيه ومن ثم اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا في حال رفض الطعن، ولما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف القضائية. واجاب المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات /اضافة لوظيفته) باللائحتين الجوابيتين بالعدد (خ/٢٠/١٣٠) في ١٠/٢/٢٠٢٠ و (٢٣٩) في ٢٩/٤/٢٠٢٠ بأن سبق وأن قدمت المرشحة طعناً على قراري مجلس المفوضين المرقمين (١٩) للمحضر الاستثنائي (٢٥) في ١٨/٥/٢٠١٨ و(٦٩) للمحضر الاعتيادي (٤١) في ٩/٨/٢٠١٨ أمام الهيئة القضائية للانتخابات، وتم رد الطعن بقرار الهيئة المرقم (١٤٠٨/استئناف/٢٠١٨) المؤرخ ١٥/٨/٢٠١٨ حيث ان الهيئة لم تجد أية مخالفة او خلل في الاجراءات التي اتبعها مجلس المفوضين (القضاة المنتدبين) في توزيع المقاعد

الرئيسين

جاسم محمد عبود



كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/٢٠٢٠

بالإضافة الى ان قرارات الهيئة القضائية باتة وغير قابلة للطعن. ويتم تخصيص مقعد للمرأة بعد كل ثلاثة فائزين من الرجال لكل قائمة وفي حال عدم حصول المرأة على الكوتا تتبع الخطوات التالية واحدة بعد الاخرى لحين حصولها على الكوتا لكل دائرة انتخابية وهذه الخطوات هي:
أ. تقسم المقاعد المخصصة لكل قائمة على الرقم (٣) على ان تهمل الكسور العشرية.
ب. يتم تخصيص مقعد للنساء بعد كل فائزين اثنين للرجال بغض النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها الرجال. ١. اذا لم يتم استنفاد المقاعد لكوتا النساء وفق ما ورد آنفاً فيتم تخصيص مقعد للنساء من القوائم التي حصلت على مقعدين ومن الأدنى الى الأعلى.
٢. واخيراً يتم الذهاب الى القوائم التي حصلت على مقعد واحد، ابتداءً بمن حصل على اقل الاصوات الفائزة ويستبدل بامرأة حصلت على اعلى الاصوات في تلك القائمة وهكذا لحين استحصال الكوتا المخصصة للنساء. وطلب رد دعوى المدعية لعدم حصولها على الاصوات التي تؤهلها لنيل احد المقعدين الخاصة بكوتا النساء في محافظة ذي قار. اجاب وكيل المدعية على دفع المدعي عليهما باللائحة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/٤، بأن طعن موكلته يستند الى المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور التي نصت على اختصاص المحكمة بـ (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة). وان القرارات الصادرة بشأن قرارات مجلس المفوضين لا تعتبر قرينة ضد موكلته عملاً بنص المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات بعد صدور القرار (٢١٣/اتحادية/٢٠١٨) وختاماً طلب ربط الاضبارة (٢١٣/اتحادية/٢٠١٨) مكرراً دفعه وطلباته الواردة في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق احكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا عينت المحكمة موعداً للمرافعة، وتبلغ الأطراف به وذلك استناداً للمادة (٢/ثانياً) من النظام المذكور آنفاً وفي الموعد المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية المحامي عماد حمد نطاح وحضر عن المدعي عليه الأول وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآي ئيتتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/٢٠٢٠

سامان محسن إبراهيم وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيله الموظف الحقوقي علي سعيد جاسم ويوشر بالمرافعة الحضورية العينية كمر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه الأول بأنهما يطلبان رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٢٥، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحتين المؤرختين ٢/١٠ و ٢٠٢٠/٤/٢٩ أجاب وكيل المدعية بناء على استيضاح المحكمة بأن اتباع الآلية المرسومة في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور قد حسم بصدور قرار المحكمة المنوه عنه في لائحته والذي كشف حق موكلته رغم انها ليست طرفاً في الدعوى فلا حاجة بعد ذلك لتقديم الاعتراض الى مجلس النواب أجاب وكيل المدعى عليه الثاني بأن المدعية لم تحصل على الأصوات اللازمة لكي تحل محل النائب (حمد الله مزهر) إذ أن الذي سبقها في ذلك هما المرشحتين هيفاء وعدد أصواتها (١٢٣٩٩) صوت ويعدها وسن عبد الحسين وعدد أصواتها (٤٤٩١) صوتاً والمدعية حصلت على (٢٨٢٦) صوت أجاب وكيل المدعية ان المرشحة هيفاء فازت خارج كوتا النساء ومن ثم استقالت من مجلس النواب وحلت محلها وسن وبذلك أصبحت موكلته هي الاحتياط الأول وان مجلس النواب كان يفترض به ان يحل موكلته محل النائب حمد الله مزهر دون طلب منها وان عدم تنفيذ ذلك مخالف لأحكام المادة (٤٩/رابعاً) والمادة (٩٤) من الدستور وان موكلته تستند في إقامة الدعوى الى المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١٠/٦ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعية ادعت بأن سبق لهذه المحكمة وأن صادقت على أسماء المرشحين الفائزين في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ وإن مجموع عدد المقاعد المخصصة لمحافظة ذي قار (١٩) مقعد (١٤) منها للرجال و(٥) للنساء

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/٢٠٢٠

استناداً لنظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ حيث وزعت المقاعد للكتل والكيانات السياسية حسب الآتي: (٦ مقعد) لتحالف سائرون خمسة منها للرجال ومقعد واحد للمرأة، (٥ مقعد) لتحالف الفتح (٤) منها للرجال ومقعد واحد للمرأة، (٣ مقعد) لدولة القانون مقعدين منها للرجال ومقعد واحد للمرأة، (٣ مقعد) لائتلاف النصر مقعدين منها للرجال ومقعد واحد للمرأة، (٢ مقعد) لتيار الحكمة مقعد واحد للرجال ومقعد واحد للمرأة. وبتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (٢١٣/اتحادية/٢٠١٨) الخاص بالمدعي ستار جبار عباس حيث تضمن هذا الحكم بأن تقرير الخبراء الخمسة هو جزء منه وأن التقرير أكد على أن التوزيع الصحيح للمقاعد التي حصل عليها تحالف سائرون البالغة ستة مقاعد هو (٤ للرجال) و(٢ للمرأة) اما المقعدين اللذين حصل عليهما تيار الحكمة الوطني فهما من حصة الرجال فقط وعلى ضوء ما جاء في تقرير الخبراء قضى القرار بطول المدعي ستار عباس جبار محل أجيلال كريم حسن في عضوية مجلس النواب عن محافظة ذي قار ضمن تيار الحكمة الوطني وتم تنفيذ ذلك ولم يتم تعديل تمثيل المرأة ضمن تحالف سائرون عن محافظة ذي قار لكي تتحقق نسبة تمثيل المرأة (كوتا النساء) للمحافظة المذكورة، وادعت أنها هي الحاصلة على اعلى الأصوات من ناحية النساء لتحالف سائرون عن محافظة ذي قار لذا طلبت دعوة المدعي عليهما إضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بطولها محل النائب حمدالله مزهر جول في عضوية مجلس النواب. وتجد هذه المحكمة أن اختصاصها بالطعن في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب محصور بما جاء في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت الفقرة (اولاً) منها على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه اما الفقرة (ثانياً) من ذات المادة فقد نصت على (يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره) لذا ولعدم اتباع المدعية ما جاء بنص المادة آنفة الذكر ولكونها لم تكن طرفاً في القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٩/٥/١٤

الرئيس

جاسم محمد عبود

/ ٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتبجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/٢٠٢٠

لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية نادية حسين علي أبو رغيف وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع وفقاً للقانون وصدر بالاتفاق حكماً باتاً ومنزماً للسنطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٨/صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٦/١٠/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي